since 1860 منذ

Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, ou=IT, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN
Date : 2026.11.20 17:23:12 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 10 جمادى الثانية 1448 – 20 نوفمبر 2026 | السنة 169 | عدد 112

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 277 لسنة 2026 مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلّق بتمديد نشر وحدة مروحيّات بجمهوريّة إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة 2732

إسناد وسام الشّغل بعنوان سنة 2025 2732

رئاسة الحكومة

جدول خطط وظيفية 2745

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 2745

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 2745

تسمية مهندسين عامين..... 2746

تسمية مهندس رئيس..... 2746

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدّفاع الوطني مؤرّخ في 18 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجيّة بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين للصحّة العسكريّة برتبة نقيب طبيب مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية 2746

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بعض البلديات بعنوان سنة 2026 2746

تسمية كاتب عام بلدية 2753

تسمية مديرين 2753

تسمية كاهية مدير 2753

تسمية رؤساء مصالح 2753

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

أمر عدد 279 لسنة 2026 مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على عقد المساعدة الماليّة وتنفيذ المشروع المتعلّق بـ"التأقلم المناخي المندمج بالمنطقة السّاحلية التونسيّة - تعزيز الصمود" بين الجمهوريّة التونسيّة والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار 2753

وزارة المالية

منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 2754

تسمية عضو بمجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير 2754

وزارة الصحة

تسمية مديرة عامة لمركز الإعلامية لوزارة الصحة 2754

منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي 2754

قرار من وزير الصحة مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب الأسلاك شبه الطبية بعنوان سنة 2026 2754

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوّل بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بـمجلس المنافسة 2756

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

جداول خطط وظيفية 2760

تسمية كاهية مدير 2761

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة 2761

تسمية رئيس مصلحة 2761

تسمية أساتذة تعليم عال فلاحي 2761

تسمية أساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي 2762

وزارة التربية

تسمية مدير 2764
تسمية رئيس مصلحة 2764
إنهاء مهام 2764

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مدير 2764
جداول خطط وظيفية 2765
إسناد الدكتوراه الفخرية 2765

وزارة تكنولوجيات الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2766

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2766

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2767

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2767

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2768

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2768

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2769

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2769

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2770

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2770

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026 2771

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية رئيس مصلحة..... 2771

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 284 لسنة 2026 مؤرخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العموميّة لقطع أرض كائنة بمنطقة السعيدة معتمدية وادي الليل من ولاية منوبة لبناء قناة تعبئة مياه سد سعيدة (كلم 6) 2771

وزارة السياحة

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 2775

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية..... 2776

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2780

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 2780

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 2790

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية 2790

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2026..... 2795

وزارة الشؤون الثقافية

تسمية مدير..... 2795

تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الموسيقى العربية و المتوسطية..... 2795

إنهاء مهام..... 2795

وزارة التشغيل والتكوين المهني

إنهاء مهام مدير عام 2795

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 مؤرخ في 20 نوفمبر 2026 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة 2796

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 277 لسنة 2026 مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلّق بتمديد نشر وحدة مروحيّات بجمهوريّة إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتّحدة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 جوان 1992 المتعلّق بضبط الحقوق والمنح المخوّلة للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمّات ضمن وحدات حفظ السّلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزير الدّفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلّق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2020 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2020 المتعلّق بنشر وحدة مروحيّات بجمهوريّة إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتّحدة، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 52 لسنة 2023 المؤرّخ في 31 جانفي 2023،

وعلى الأمر عدد 475 لسنة 2025 المؤرخ في 9 ديسمبر 2025 المتعلّق بتمديد نشر وحدة مروحيات بجمهورية إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتحدة.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ يُمدّد نشر وحدة المروحيّات بجمهوريّة إفريقيا الوسطى تحت راية الأمم المتّحدة في إطار الدّعم لبعثة الأمم المتّحدة المتكاملة المتعدّدة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهوريّة إفريقيا الوسطى (MINUSCA) لمدّة سنة إضافيّة ابتداء من 21 ديسمبر 2026.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا الأمر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 19 نوفمبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

بمقتضى أمر عدد 278 لسنة 2026 مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026.

يُسند وسام الشّغل بعنوان سنة 2025 إلى العمّال المذكورة أسماؤهم بالقائمة الملحقة بهذا الأمر.

قائمة العمال المحرزين على وسام الشغل بعنوان سنة 2025

رئاسة الجمهورية

الوسام الفضي

1. نوفل اليحياوي
2. المهدي الساسي
3. ماهر بوراوي
4. محمد بلقاسم
5. بلحسن دغيم
6. صابر الكافي
7. محمد العبيدي
8. مراد مباركي
9. بديع موسى
10. أمير العرفاوي
11. محمد غرياني
12. لطفي حاجي
13. رشيد الدريدي
14. ليلى جندوبي

الوسام البرنزي

15. خالد الخزامي
16. حسين دقنيش
17. سفيان خلخالي
18. فتحي الحداد
19. فائق بوعبسه
20. قيس المقعدي
21. محمد بنكريم
22. كمال القرامي
23. عدنان الزيودي
24. كمال الماكني
25. كمال بو الأعراس
26. فوزي مسعودي
27. طارق الهمامي
28. لطفي الهمامي
29. صالح ابن الحاج
30. لنور بن قاسم
31. سامي جابر
32. لطفي النيجاوي
33. المعز البربوشي
34. ماهر بريمة
35. محمد الانقليز
36. وليد الطبيبي
37. الحبيب ابن حليمة
38. سامي حرباوي
39. حسني الماطوسي
40. خميس الساسي
41. قيس وسلاتي
42. العادل الحمروني
43. معاوية بنصعنون
44. محرز ورتتاني
45. عبد القادر المؤدب
46. لطفي البوشامي
47. الهاشمي الخياري
48. محمد امبارك
49. جمال بن سالم
50. أنيس ظافر
51. هيكل العرفاوي
52. زهير الجلاصي

53. الحبيب الجبالي
54. توفيق الزين
55. عبد الجليل رحموني
56. الشادلي الشاوش
57. سمير بن دخيل
58. جمال العابد
59. علي سلامي
60. نبيل خميري
61. عماد المحجوب
62. أبو طالب محرزي
63. محسن الشيحي
64. خالد الهمامي
65. محمد بريك
66. الصادق شيحي
67. أكرم الطيب
68. صبري نويرة
69. عبد القادر بنسالم
70. كمال الفرجاني
71. حاتم التكروني
72. سمير الورتاني
73. سامي العريبي
74. جميل المحمدي
75. نبيل العرفاوي
76. الطيب مناعي
77. حبيب مناعي
78. نادر منصور
79. شكيب مازني
80. صابر العمدوني
81. عبد الباقي الفتوحي
82. مراد بعطوط
83. عامر الصغير
84. بلقاسم عثماني
85. رضوان التواتي
86. محمد ليث السافي
87. سامي بالحكيمي
88. سليم الشارني
89. وحيد باشر
90. لطفى السعيدي
91. حمدي زعيري
92. أمال شيخاوي
93. هاجر رحالي
94. محمد لخضر
95. محمد الجليطي
96. عماد كمون

وزارة الدفاع الوطني

الوسام الذهبي

97. رفيقة الحناشي

الوسام الفضي المذهب

98. محمد الجميعي
99. نجم الدين الماطوسي
100. فاروق بنور

الوسام الفضي

101. الهام ناصفي
102. عصام العتروس
103. عماد بن شبله
104. فتحى التابعى

105. ذهبية الهرابى
106. شيراز اليعقوبى
107. نجيبة العربى
108. ربيعة القريع
109. اشراق توكابري
110. حليمة الجلاصي
111. عماد بالضياف
112. سامي السليطي
113. كريم غزواني
114. جميلة علوي
115. عواطف كلاعي
116. توفيق رسيل
117. مطاع التومي
118. الهام باردي
119. زكية مرزوق
120. مبروكه جمعه
121. لمياء التوكابري

الوسام البرنزي

122. مبروكه الحامدي
123. محرزية سعودي
124. حليمة ميساوي
125. فتحيه مبروك
126. وسيلة المسطوري
127. علاء صويلح
128. سنية النفطي
129. لمياء بالقفصي
130. سمية عليوه
131. مبروك الجبالي
132. محمد امين اليحياوي
133. عواطف بالحاج
134. سلوى قارشي
135. هندة الماكني
136. محمود السعيداني
137. نجد بن على
138. فاتن الزواوي
139. لطيفة الدريدي
140. منية بنصالح
141. ايمان عجابى
142. نزار مشرقي
143. عبد الجبار الوسلاتي
144. رشاد كمون
145. مراد الشارنى
146. عمر بولاهمي
147. المعز شمام
148. احمد بنخليف
149. عبد الحكيم العثمانى
150. مهدي الجويني
151. شكري الماجري
152. الشريف بلقاسم
153. العربي طرابلسي
154. المنذر الصغير
155. زينة الكضاعي
156. خالد ربعاوي
157. رضاء بن فرج
158. توفيق بالطاهر
159. فوزي العميري
160. المهدي بن أحمد
161. طارق بنجليلة
162. بسام بنخليفة
163. فطوم أولاد احمد
164. السيد فندولى
165. سليم بوفتح
166. وليد بولاهمي

المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد

الوسام الفضي المذهب

167. جميلة الجلاصي

الوسام الفضي

168. سميره الدغباجي
169. المنصف بنموسى

الوسام البرنزي

170. آمال أعوقي
171. الفة بولاهم

ديوان المساكن العسكرية

الوسام الفضي

172. المختار الزديني
173. طارق الكيلاني
174. منية الجندوبي
175. امعمر سالم
176. عبد المنعم الرياحي
177. سامي شكري
178. عربية بن عثمان
179. وليد العياري
180. عبد الكريم شلبي

الوسام البرنزي

181. عبد الفتاح عطوي
182. كمال النهدي
183. مسعود سبعى

وزارة الداخلية

الوسام الفضي المذهب

184. لطفي بوعفيف
185. حميدة المسكيني
186. حاتم النوايلي
187. كريم سويد
188. عادل الخياري

الوسام الفضي

189. رياض الذيب
190. محمد غانمي
191. احمد قمعون
192. كريم ورغي
193. خالد الخوالدي
194. جلال الجراحي
195. مكرم الدراوي
196. معز النار
197. شاكر المناعي
198. سامي زعيرة
199. الطاهر الجميلي
200. المنصف الركروكي
201. عصام الفتوي
202. مراد سعيدان
203. عبد القادر بن الحاج عمار
204. خالد الباز
205. سامي عبد الجواد
206. صلاح الدين الفوغالي
207. جودة الفرشيشي
208. عماد البركاتي
209. كوثر برانصي
210. خالد حيوني
211. وسام مرايدي
212. صابر الزين
213. روضة الدريدي
214. سنية النهدي
215. معز هويملي
216. توفيق الزياني

الوسام البرنزي

217. لمياء كتو
218. سمير الصغير
219. المعز المناعي
220. سلوى الزعلوني
221. عماد ترايعية
222. مبروك دوزي
223. محمد علي شعيبي
224. بسام الجدي
225. سامي الرشيكو
226. شهير القديم
227. المعز البلدي
228. صالح الشورابي
229. رياض الحاج سالم
230. الشريف الشريف
231. محمد البلومي
232. رمزي مطير
233. وسام بوكيل
234. محمد العبيدي
235. رياض السعيدي
236. لطفي الشواشي
237. نوفل الغربي
238. نزار الكردي
239. ريم بن عمار
240. كريم الفهري
241. المنجي النصري
242. محمد الزياني
243. زينب العبيدي
244. بلحسن بن الشيخ

245. المعز كشاط
246. عصام البواب
247. المنجي عمار
248. محمد بن روحه
249. سمير جفافلية
250. وسام الظريف
251. حسن الحناشي
252. مصطفى العمراني
253. عثمان بن نشوان
254. رمزي بن خضر
255. ياسين بوزيد
256. مختار مالك
257. انيس المكني
258. زياد بكاري
259. بسام الهمامي
260. جلال برينيص
261. طارق التليلي
262. عبد الواحد المزوغي
263. زهير اللطيف
264. الصحبى كسابى
265. حسان العبيدي
266. عادل محمد
267. فيروز بركية
268. سهيل الطرابلسي
269. ابتسام الشمسي
270. خالد المعموري
271. ابتسام الخنوسي
272. اسمهان محمدي
273. باديس بن جدو
274. سفيان كريشان
275. ليليا الدريدي
276. حمزة نجلاوي
277. فتحي بن عياد
278. ناجي المزوغية
279. المنجى صمارة
280. عصام الدين الحبيبي
281. علاله بن صالح
282. الشاذلي النفزي
283. رياض بن معيرش
284. عبد المنعم الشفرة
285. سهيل القزاح
286. سالم الحاج منصور
287. فريد بنسالم
288. حسنه الورزلي
289. ليليا العيادي
290. لطفي شبلي
291. نور الدين الدريدي
292. مهدي الجندوبي
293. منير خلفاوي
294. كمال بن المكي
295. حسين الفرشيشي
296. عادل العايدي
297. منير وذينى
298. احسان زيدي
299. منذر الجبالي
300. عبد الباقي بوزيدي
301. فوزي جامعى
302. يوسف مقدولي
303. محرز شرقي
304. فتحي طالب
305. العربي بن نصيب
306. نبيل عبيدي
307. علي بن لهيبة
308. فوزي البوشامي
309. رمزي الجلاصي
310. صالح بوحجه
311. أنيس صمودة
312. سهيل المولهى
313. عبد الوهاب العزيزي
314. سفيان جرايدية
315. سمير الغرايري
316. عادل الهلالى
317. شكري الوحيشي
318. كريم زهراوي

الادارة العامة للحرس الوطني

الوسام الفضي

319. حسين الغربي
320. صلاح الدين التركي
321. سامي الحزامي
322. سليم القلال
323. بسام ابن الحاج يحي
324. المكي الوسلاتي

الوسام البرنزي

325. الصادق فنينة
326. مراد الرزقي
327. حاتم الكافي
328. مروان الارناووط
329. عماد المولدي
330. عصام سعدانى
331. محمد شكري الهاني
332. ايمن مقدودي
333. محمد سوالمية
334. وليد طالبى
335. وسام النفاتي
336. خليل عمري
337. محمد دريدي
338. بسام مشي
339. امير علوي
340. يسري القصوري
341. هشام قيزاني
342. محمد امين بن عبد الله
343. مروى جبريل
344. عبد القادر حمدان
345. غازي النوري
346. شهير صياري
347. طارق لوضا
348. خالد الورغمي
349. رمزي نصري
350. إسكندر بن اسماعيل
351. محمود الخميري
352. هشام بنزيد
353. محمد الحسني
354. عاطف برق اليل
355. الحبيب نصير
356. احمد سعيد
357. رياض المحمودي
358. كوثر قطاري
359. مكرم العبيدي
360. انيس الحلوفي
361. حسان الغربي
362. وناس حمادي
363. وليد السديري
364. المختار الذيب
365. سامي الجلاصي
366. عبد اللطيف البريكي
367. محمد الغربي
368. فاروق العزعوزي
369. محمد الصيفي زياني
370. سفيان بن ستاله
371. المنصف المحجوب
372. زياد زعقاري
373. هدى بن سلامه
374. نبيل الزوابي
375. عيسى بوزيدي
376. المنصف القابسي
377. الاسعد شواطى
378. نفيسه جابر
379. مفتاح محمد
380. هاجر حشانة

381. بسام الشريف
382. هشام الغول
383. هشام الوصفان
384. يحي زديني
385. المنصف سلطاني
386. أسامة الفرشيشي
387. وليد الداهش
388. حافظ مسعودي

الديوان الوطني للحماية المدنية

الوسام الفضي

389. مراد رحموني
390. محمد رضا عراب
391. محمد بن إبراهيم
392. فتحي تواتي

الوسام البرنزي

393. المنذر مرواني
394. احمد حموده
395. منعم مشري
396. فهمي القدر
397. سمية أم هاني
398. فيصل الثابت
399. إشراف الفالح
400. محمد النوالي
401. لطفي قاري
402. مختار قدري
403. عبد الوهاب مزريقي
404. توفيق الغول
405. مراد ضو
406. جيلاني النفاتي
407. زياد شقرون
408. محمد كريم التليلي

ولاية تونس

الوسام البرنزي

409. الطيب بن عمار

ولاية بن عروس

الوسام الفضي المذهب

410. روضة الكوكي

ولاية باجة

الوسام البرنزي

411. محمد علي حسني
412. صالح عابدي
413. انيس الحسني

ولاية المهدية

الوسام البرنزي

414. أيوب بن إبراهم رقوق
415. محمد فهمي الباجي

معتمدية أريانة المدينة

الوسام الفضي

416. ساسية سلطاني

الوسام البرنزي

417. سعيدة رحيم

معتمدية بوسالم

الوسام البرنزي

418. حياة دريدي
419. زهره قنوني
420. نادية صكوحي

معتمدية الصمار

الوسام البرنزي

421. البشير العزري

بلدية قلعة الاندلس

الوسام البرنزي

422. حافظ بنمامية

بلدية الشابة

الوسام البرنزي

423. رفيق حسونة

وزارة الشؤون الاجتماعية

الوسام الفضي المذهب

424. هادية العمراني
425. روضة سالم
426. محمد المشري
427. محمد منصور
428. هنده ونيسه
429. شكري الشايب الميلي
430. حسيبة القابسي
431. فاطمة الرحيم
432. فريد حراثي

الوسام الفضي

433. آمال الغضبان
434. محمد أنور حيتانة
435. حياة بن عثمان
436. محمد صفر
437. سلوى بننصيب
438. كريم شرفادي
439. رجاء بيوض
440. لطفي شويخة
441. نجاة محمد
442. بسمة الغرايري
443. منقذ بلحاج رحومه

الوسام البرنزي

444. نبيل فرجاوي
445. أحلام السلامي
446. محمد زياد عميره
447. الزهرة المثناني
448. سفيان دغماني
449. كريم بوجداريه

الشركة التونسية للكهرباء والغاز

الوسام الذهبي

450. إبراهيم القرقوري

الوسام الفضي المذهب

451. آمال حمداني
452. فدوه المذيوب

الوسام الفضي

453. رضا القارصى
454. حسن العبيّد
455. سفيان لطيف
456. محمد المغربي
457. عادل صفر
458. بسمة المؤدب
459. أحمد صولة

الوسام البرنزي

460. فتحي مسلم
461. خليفة حسونه

الشركة التونسية لصناعات الحديد "الفولاذ"

الوسام الذهبي

462. مراد الشيخاوي

الوسام الفضي المذهب

463. المنصف المشرقي
464. رضا المرنيصي
465. سليم التومى
466. لطفي المشرقي
467. جاسم ناصري
468. يوسف الوقاد
469. الهاشمي السعيدي
470. لطفي المفعدي
471. لطفي الغربي
472. محمد البجاوي
473. رياض الوقاف
474. الاسعد العياري
475. محمد علي المزليني

الوسام الفضي

476. نبيه نوالي
477. نجيب خويلدي
478. حاتم بالهادي
479. شكري الغربي
480. المنذر عبد الملك
481. خالد ابن الحاج سالم
482. نور الدين بجاوي
483. عبد العزيز النهدي

الوسام البرنزي

484. صابر الغرسلي
485. أنور المكي
486. عادل سليماني
487. بسام بن جاء بالله
488. أنيس الشريف
489. أيمن المجدوب
490. ناجية بنحمد
491. جلال بنثابت
492. الشاذلي بلعيفة
493. محمد دغمان
494. حسن قداشه الشراد
495. سهيل بن موسى
496. سهير النفزي
497. أماني الهمامي

الشركة التونسية لصناعات التكرير

الوسام الفضي المذهب

498. رمزي بنمنادي

الوسام الفضي

499. عاطف الغويل
500. أمين القنطاسي
501. عماد المي
502. مكرم سحنون
503. سامي سحيق
504. بشرة بن بركة
505. ماجد خالدي
506. نجم الدين بن احمد
507. ضحى عيلاوي
508. أنيس صميدة
509. محمد السعيدي
510. عياد وداي
511. إبراهيم بربوش
512. احميد بن سالم
513. رمزي السحباني
514. أحمد الجويني
515. طارق عبيدي

الوسام البرنزي

516. الحبيب الساحلي
517. لطفي السعيداني
518. فتحي الصغير
519. توفيق مسوسي
520. العربي جبالية
521. جمال البجاوي
522. سعيد الهيشري
523. نادر المشرقي
524. المكي موسى
525. محمد اسحيق
526. سمير الذوادي
527. إبراهيم الهيشري
528. هشام بن الاحول
529. وسيم الساحلي
530. جمال الجميعي
531. سمير العقربي
532. عبد الباسط الشباب
533. حلمي بوجناح
534. حنان التكاري
535. حمزة قارة علي
536. نبيل الهقاري
537. سهيل الغربي
538. مصطفى الهقاري
539. محمد غسان الراجحي

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026.

يكلّف الإطاران الآتي ذكرهما بخطتين وظيفيتين برئاسة الحكومة وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سفيان الشبعان	متصرف مستشار	كاهية مدير إدارة مركزية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
ذكرى مخلوف	متصرف مستشار	رئيس مصلحة إدارة مركزية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصـــل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزيرة العدل

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ليلى جفّال

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى قرار وزير العدل وحقوق الإنسان المؤرخ في 31 جويلية 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قررت ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة العدل يوم 28 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصـــل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصـــل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 نوفمبر 2026.

الفصـــل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزيرة العدل

اطلعت عليه **ليلى جفّال**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 نوفمبر 2026.

يسمى المهندسين الرؤساء الآتي ذكرهما في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة العدل:

- نصر الدين صنديد.
- وجدي العثماني.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 20 نوفمبر 2026.

سميت السيدة رحاب العايش، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة العدل.

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدّفاع الوطني مؤرّخ في 18 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة خارجيّة بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين للصحّة العسكريّة برتبة نقيب طبيب مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرّخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 739 لسنة 2023 المؤرخ في 1 ديسمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المترشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العسكرية برتبة نقيب طبيب مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية وخاصّة الفصل 2 منه،

قـــرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تُفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 25 جانفي 2027 والأيام الموالية، مناظرة خارجيّة بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العسكرية برتبة نقيب طبيب مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية، طبقا لأحكام الفصل 2 من قرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 13 جوان 2022 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط موزعة على الاختصاصات طبقا للجدول التالي:

الاختصاصات	عدد الخطط
جراحة الأعصاب	1
طب الاستعجالي	1
طب العائلة	8

الفصل 3 ـ تشتمل المناظرة المشار إليها أعلاه على اختبارين يجريان خلال يومين متتاليين كما يلي:

- اليوم الأول: اختبار نفساني،
- اليوم الثاني: اختبار طبي.

الفصل 4 ـ تُودع مطالب الترشّح بوزارة الدفاع الوطني (الإدارة العامة للصحة العسكرية - القاعدة العسكرية باب سعدون 1005 العمران تونس) أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى نفس العنوان ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي بالإدارة العامة للصحة أو ختم البريد دليلا على معرفة تاريخ الإيداع أو الإرسال.

الفصل 5 ـ تُختم قائمة الترشحات يوم 30 ديسمبر 2026.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2026.

وزير الدفاع الوطني

خالد السهيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بعض البلديات بعنوان سنة 2026.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النّظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 2026 المؤرخ في 30 سبتمبر 2026 المتعلق بالمجالس البلدية،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 30 سبتمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الداخلية يوم 29 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أول بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بعض البلديات بعنوان سنة 2026.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وستة وستون (166) خطة موزعة كالآتي:

الولاية	البلدية	عدد الخطط
تونس	تونس	2
	الكرم	2
	سيدى حسين	1
	المرسى	1
منوبة	طبربة	1
	برج العامرى	1
	البطان	1
بن عروس	الزهراء	1
	حمام الانف	1
	مقرين	1

الولاية	البلدية	عدد الخطط
أريانة	أريانة	1
	رواد	1
	سكرة	1
	المنيهلة	1
نابل	منزل تميم	1
	الميدة	1
	حمام الاغزاز	1
	دار علوش	1
	تزغران بوكريم زاوية المقايز	1
	تاكلسة	1
	الشريفات بوشراي	1
	منزل بوزلفة	1
	بني خلاد	1
	قرنبالية	1
	الحمامات	2
زغوان	الفحص	1
	الناظور	1
	صواف	1
بنزرت	جومين	1
	رأس الجبل	1
	منزل بورقيبة	1
	سجنان	1
	بنزرت	1
	الحشاشنة	1
الكاف	الكاف	1
	ساقية سيدي يوسف	1
	قلعة سنان	1
	السرس	1
	القلعة الخصبة	1
	منزل سالم	1
	الدهمانى	1

الولاية	البلدية	عدد الخطط
باجة	باجة	1
	وشتاتة الجميلة	1
	تبرسق	1
	نفزة	1
	تستور	1
جندوبة	جندوبة	1
	طبرقة	1
	غار الدماء	1
	حمام بورقيبة	1
	فرنانة	1
	عين دراهم	1
	سوق السبت	1
	طبرقة الجديدة	1
	وادي مليز	1
سليانة	بوعرادة	1
	قعفور	1
	كسرى	1
القصرين	القصرين	1
	الزهور	1
	النور	1
	الشرايع مشرق الشمس	1
	ماجل بلعباس	1
	سبيطلة	1
	سبيبة	1
	جدليان	1
	حيدرة	1
	فوسانة	1
	فريانة	1

الولاية	البلدية	عدد الخطط
سوسة	سوسة	2
	سيدى الهانى	1
	الزهور	1
	مساكن	1
	النفيضة	1
	قصيبة سوسة والثريات	1
	بوفيشة	1
	كندار	1
	أكودة	1
المنستير	الساحلين معتمر	1
	منزل كامل	1
	البقالطة	1
	بنبلة المنارة	1
	قصر هلال	1
	الوردانين	1
	زاوية قنطش	1
	سيدى عامر مسجد عيسى	1
	جمال	1
المهدية	رجيش	1
	قصور الساف	1
	البرادعة	1
	الشابة	1
	الجم	1
	السواسي	1
القيروان	القيروان	1
	سيسب الذريعات	1
	السبيخة	1
	عين جلولة	1
	الوسلاتية	1
	الشبيكة	1
	عبيدة	1
	العلا	1
	حاجب العيون	1
	بوحجلة	1
	جهينة	1
	الشوايحية	1
	الشراردة	1

الولاية	البلدية	عدد الخطط
سيدي بوزيد	سوق الجديد	1
	جلمة	1
	الرقاب	1
	المزونة	1
	المكناسي	1
	فائض بنور	1
	الاسودة	1
	باطن الغزال	1
صفاقس	صفاقس	2
	ساقية الزيت	1
	قرقنة	1
	عقارب	1
	الصخيرة	1
	المحرس	1
	بئر علي بن خليفة	1
	بئر علي الشمالية	1
	الحاجب	1
	النور	1
	حزق اللوزة	1
	جبنيانة	1
	العامرة	1
	ساقية الدائر	1
	منزل شاكر	1
	العوابد الخزانات	1
	الغريبة	1
	العين	1
	قرمدة	1
قفصة	أم العرائس	1
	القصر	1
	لالة	1
	سيدى عيش	1
	المظيلة	1
	الرديف	1
	المتلوى	1
	زانوش	1
	بلخير	1

الولاية	البلدية	عدد الخطط
تطاوين	رمادة	1
	الصمار	1
	تطاوين الجنوبية	1
	بئر الأحمر	1
	تطاوين	1
مدنين	جربة حومة السوق	1
	سيدى مخلوف	1
	جرجيس الشمالية	1
قابس	قابس	1
	الحامة	1
	كتانة	1
	تبلبو	1
توزر	دقاش	1
قبلي	سوق الاحد	1
	بشلي جرسين البليدات	1
	بشري فطناسة	1
	القلعة	1
	الفوار	1
	جمنة	1

الفصل 3 ـ يحدد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 10 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ يحدد تاريخ غلق قائمة الترشحات عن بعد يوم 30 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ تودع ملفات الترشح أو ترسل بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي: وزارة الداخلية، الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية (مكتب الضبط) 24-26 شارع الحرية 1002 تونس.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2026.

وزير الداخلية

اطلعت عليه **خالد النوري**

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

يكلّف السيد نزار غرسلاوي، تقني أول، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية منزل المهيري ابتداء من 15 سبتمبر 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

يكلّف السيد معز بن سليمة، متصرف رئيس، بمهام مدير الصفقات والشراءات ببلدية الشيحية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

يكلّف السيد رضوان جرتيلة، مهندس رئيس، بمهام مدير الشؤون الفنية ببلدية جرجيس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة أم الهناء بنبوبكر، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون العقارية والأملاك واللزمات والتراتيب ببلدية الرديف.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة نعيمة جديدي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان ببلدية الرديف.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة حنان بنعلى، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية ببلدية منزل بوزلفة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة سمية قراب، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الأعوان ببلدية منزل بوزلفة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

يكلّف السيد وليد الجربي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التراتيب البلدية ببلدية منزل بوزلفة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة صغيرة الكوكي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق ببلدية منوبة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة ثريا الكلابي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة التكوين والرسكلة ببلدية العين.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة لبنى السويدي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية ببلدية المحرس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة سعاد بكار، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية ببلدية قرمدة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة فتحية السعيداني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان ببلدية وادي الليل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرّخ في 20 أكتوبر 2026.

تكلّف السيدة سحر المحجوب، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الجباية المحلية والشؤون الاقتصادية والأسواق ببلدية زرمدين.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

أمر عدد 279 لسنة 2026 مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلّق بالمصادقة على عقد المساعدة الماليّة وتنفيذ المشروع المتعلّق بـ"التأقلم المناخي المندمج بالمنطقة السّاحلية التونسيّة - تعزيز الصمود" بين الجمهوريّة التونسيّة والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرّخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية وخاصّة الفصل 6 منه،

وعلى عقد المساعدة الماليّة وتنفيذ المشروع المتعلّق بـ"التأقلم المناخي المندمج بالمنطقة السّاحلية التونسيّة - تعزيز الصمود" بين الجمهوريّة التونسيّة والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار الموقّع بتونس بتاريخ 28 مارس 2025.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ تتمّ المصادقة على عقد المساعدة الماليّة وتنفيذ المشروع المتعلّق بـ"التأقلم المناخي المندمج بالمنطقة السّاحلية التونسيّة - تعزيز الصمود" بين الجمهوريّة التونسيّة والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار الموقّع بتونس بتاريخ 28 مارس 2025 والملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 19 نوفمبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

وزارة المالية

بمقتضى أمر عدد 280 لسنة 2026 مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026.

يمنح السيد رشيد باتيته، المدير العام للشركة التونسية للبنك، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية، ابتداء من غرّة ديسمبر 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 12 نوفمبر 2026.

تعين السيدة سماح عميرة، مستشار لدى المحكمة الإدارية، عضوا بمجلس إدارة سلطة رقابة التمويل الصغير عوضا عن السيد هشام الزواوي، وذلك إلى غاية 22 أفريل 2028.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 281 لسنة 2026 مؤرخ في 19 نوفمبر 2026.

تُسمّى السيدة ولاء التركي حرم العتروس مديرة عامة لمركز الإعلامية لوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 282 لسنة 2026 مؤرخ في 19 نوفمبر 2026.

تمنح السيّدة إلهام بوصباح، طبيب رئيس للصحة العمومية، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة، ابتداء من 1 نوفمبر 2026.

بمقتضى أمر عدد 283 لسنة 2026 مؤرخ في 19 نوفمبر 2026.

يمنح السيّد عقيل المستيري، مساعد استشفائي جامعي في الطب، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة، ابتداء من 1 ديسمبر 2026.

قرار من وزير الصحة مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب الأسلاك شبه الطبية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 712 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي الصحة العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 783 لسنة 2019 المؤرّخ في 5 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر لوزارة الصحة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية كما تم تنقيحه بقرار وزير الصحة المؤرخ في 17 نوفمبر 2014،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أوّل للصحة العمومية كما تم تنقيحه بقرار وزير الصحة المؤرخ في 17 نوفمبر 2014،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 12 جوان 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية كما تمّ تنقيحه بقرار وزير الصحة المؤرخ في 17 نوفمبر 2014،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس أوّل للصحة العمومية،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 4 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد أوّل للصحة العمومية،

وعلى قرار المكلف بتسيير وزارة الصحة المؤرخ في 1 أكتوبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام عام للصحة العمومية،

وعلى قرار المكلف بتسيير وزارة الصحة المؤرخ في 1 أكتوبر 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض عام للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 جانفي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد رئيس للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 جانفي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية لتعليم مساعدي الأطباء،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 جانفي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز لتعليم مساعدي الأطباء،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 جانفي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل لتعليم مساعدي الأطباء،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 جانفي 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ مميز لتعليم مساعدي الأطباء،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 12 فيفري 2023 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أوّل فوق الرتبة لتعليم مساعدي الأطباء،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 أوت 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد رئيس أوّل للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة مناظرات داخلية بالملفات للترقية إلى رتب الأسلاك شبه الطبية وفق بيانات الجدول التالي:

العدد الرتبي	رتبة الترقية	عدد الخطط المفتوحة للتناظر	تاريخ ختم الترشحات	تاريخ اجتماع اللجان
1	فني سام عام للصحة العمومية	60	يوم الجمعة 25 ديسمبر 2026	يوم الاثنين 25 جانفي 2027 والأيام الموالية
2	فني سام رئيس أول للصحة العمومية	760		
3	فني سام رئيس للصحة العمومية	80		
4	ممرض عام للصحة العمومية	340		
5	ممرض رئيس أول للصحة العمومية	1245		
6	ممرض رئيس للصحة العمومية	200		
7	ممرض أول للصحة العمومية	5		
8	مساعد رئيس أوّل للصحة العمومية	10		
9	مساعد رئيس للصحة العمومية	60		
10	مساعد أوّل للصحة العمومية	110		
11	أستاذ أوّل مميّز درجة استثنائية لتعليم مساعدى الأطباء	10		
12	أستاذ أوّل مميّز لتعليم مساعدى الأطباء	13		
13	أستاذ أوّل فوق الرتبة لتعليم مساعدى الأطباء	1		
14	أستاذ أوّل لتعليم مساعدى الأطباء	16		
15	أستاذ مميّز لتعليم مساعدى الأطباء	2		

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوّل بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بـمجلس المنافسة.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم كما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوّل بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمجلس المنافسة للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،
- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض،
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- التثبت في الترتيب الآلي للمترشحين واقتراح قائمة في المقبولين،
- دراسة ملفات المترشحين المقبولين ضمن الترتيب الآلي،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين تمّ قبول ملفاتهم بالمرحلة الأولى من هذه المناظرة (دراسة الملفات)، والذين سيشاركون في اختبار المرحلة الثانية من المناظرة،
- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة، والاختصاص، عند الاقتضاء،
- اقتراح القائمتين الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا، حسب الاختصاص عند الاقتضاء،

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة، عند الاقتضاء، تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي للمرحلة الثانية ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية: اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الالكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكللة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2).

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لمجلس المنافسة وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع المعدّ للغرض يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- استمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي : ثلاث سنوات)،

- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة من شهادة التسجيل بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،

- بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا كل ملف:

- ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح،

- وثائقه منقوصة،

- وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، وتضبط القائمة المذكورة من قبل وزير التجارة وتنمية الصادرات.

الفصل 10 ـ تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجراء.

الفصل 11 ـ تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة وتضبط مدة الاختبار كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبار الشفاهي في الاختصاص	التحضير: 15 دقيقة	1
	العرض: 15 دقيقة	
	المناقشة: 15 دقيقة	

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا، حسب الاختصاص إن وجد، وفقا لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

نوعية الاختبار	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	2
المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي التقني	1

الفصل 15 ـ لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثون (30) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في الاختبار الشفاهي.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص، وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين نهائيا وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص،

ب - القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50 %) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 ـ تضبط بصفة نهائية القائمتين الأصلية والتكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول من قبل وزير التجارة وتنمية الصادرات.

الفصل 18 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي المعدّ للغرض أو استدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتمّ تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 19 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

اطلعت عليه

سمير عبيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق برنامج

الاختبار الشفاهي التقني

للمناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول

بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمجلس المنافسة

*** اختصاص إعلامية:**

- شبكات الإعلامية
- السلامة الإعلامية
- هندسة البرمجيات
- لغات البرمجة الإعلامية
- قاعدة البيانات
- طرق التصور
- التصرف في منظومات التشغيل.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تسند الدّرجة الاستثنائية لخطّة مدير إدارة مركزيّة، للإطارين الآتي ذكرهما، وذلك طبقا لبيانات الجدول التّالي:

الهيكل	الاسم واللّقب	الرّتبة	الخطّة الوظيفيّة
الإدارة العامّة للغابات	عزّ الدّين الطّاغوتي	مهندس عامّ	مدير تنمية الغابات والمراعي
الإدارة العامّة للفلاحة البيولوجيّة	زهرة بنعمّار حرم كرتلي		مدير المراقبة والاسترسال

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تكلّف الإطارات، الآتي ذكرها، بخطط وظيفيّة ببعض الإدارات المركزية بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيّد البحري وذلك وفقا لبيانات الجدول التّالي:

الهيكل	الاسم واللّقب	الرّتبة	الخطّة الوظيفيّة
الإدارة العامة للشّؤون القانونيّة والعقاريّة	عفيف الميلادي	متصرّف عامّ	كاهية مدير النّزاعات الإداريّة بإدارة النّزاعات
الإدارة العامّة للدّراسات والتّنمية الفلاحيّة	سفيان بن حفصيّة الهرقلي	مستشار المصالح العموميّة	رئيس مصلحة التّخطيط على المدى المتوسّط والطويل بإدارة الدّراسات والتّخطيط
الإدارة العامّة للتّمويل والإستثمارات والهياكل المهنيّة	عماد التّبرسقي	مهندس رئيس	كاهية مدير تشجيعات الدّولة بإدارة القرض والتّشجيعات
	لميه مثناني حرم سالم	متصرّف رئيس	كاهية مدير التّمويل الخارجي بإدارة الاستثمارات الفلاحيّة والتّمويل
	أسامة السبوعي	مهندس رئيس	رئيس مصلحة برمجة ومتابعة وتقييم القروض الفلاحيّة بإدارة القرض والتّشجيعات
	هناء الزّعيبي حرم الزّواوي	متصرّف رئيس	رئيس مصلحة تشخيص وإعداد المشاريع والتّمويل والمتابعة بإدارة الاستثمارات الفلاحيّة والتّمويل
الإدارة العامّة للمصالح الإداريّة والماليّة	عائدة العياري حرم الزيّاتي	متصرف رئيس	كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسّسات العموميّة بإدارة المصالح الماليّة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026.

يكلّف الإطاران الآتي ذكرهما، بمهامّ كاهية مدير ابتداء من 14 سبتمبر 2026، وذلك طبقا لبيانات الجدول التّالي:

الهيكل	الإسم واللّقب	الرّتبة	الخطّة الوظيفيّة
الإدارة العامّة للصّيد البحري وتربية الأسماك	فتيحة عيّاد حرم بن رمضان	مهندس رئيس	كاهية مدير تربية الأسماك بإدارة تطوير الصّيد البحرى
الإدارة العامّة للموارد المائيّة	محمّد الماجري	مهندس أوّل	كاهية مدير التّنقيب عن المياه بإدارة المياه الجوفيّة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تكلّف السيّدة فرح غربال حرم مهير، مهندس رئيس، بمهامّ كاهية مدير بالوحدة المركزيّة لتنسيق مشروعي التّصرّف في الموارد الطّبيعيّة والتّنمية الرّيفيّة المندمجة والتّصرّف في الموارد الطّبيعيّة وبرنامج استغلال السّدود الجبليّة بكلّ من ولايات سليانة والكاف وزغوان والقصرين والقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تسند الدّرجة الاستثنائية لخطّة رئيس مصلحة إدارة مركزيّة للسيّد المعزّ بن شهيدة، متصرّف رئيس، المكلّف بمهامّ رئيس مصلحة الصّياغة والتّرجمة بإدارة التّشريع التّابعة للإدارة العامّة للشّؤون القانونيّة والعقاريّة بوزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026.

يكلّف السيّد سمير عيّادي، مهندس عام، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

بمقتضى قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 20 نوفمبر 2026.

يسمّى الأساتذة المحاضرون للتّعليم العالي الفلاحي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ التّعليم العالي الفلاحي وذلك حسب بيانات الجدول التّالي:

الاسم واللّقب	المادّة	مركز العمل	تاريخ التّسمية
الحسين سالمي	علوم الإنتاج الحيواني والصّحة الحيوانيّة	معهد الغابات والمراعي الغابيّة بطبرقة	1 أفريل 2026
محسن شمام		معهد المناطق القاحلة	
محرز عامر	علوم الاقتصاد الريفي والتنمية الرّيفية	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	8 أفريل 2026
محمد زياد الظريف		المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	30 أفريل 2026
منصف شعيبي	علوم الصّناعات الغذائيّة	المدرسة العليا للصّناعات الغذائيّة بتونس	13 أفريل 2026
جمال ماجري		المدرسة العليا للمهندسين بمجاز الباب	
روضة عبد لاوي	علوم الإنتاج النباتي والتربة والبيئة	معهد المناطق القاحلة	9 جوان 2026
فردوس القاسمي		معهد المناطق القاحلة	
الهاشمي شهب		معهد الزيتونة	
مريم بوحديدة		المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	
ثريا رحيم		المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	

الاسم واللّقب	المادّة	مركز العمل	تاريخ التّسمية
محمد فتحي بن حمودة	علوم الهندسة الريفية والمياه والغابات	المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	8 جويلية 2026
صبري الكنزاري		المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	
بشير بن نونة		المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة	
محمد الطاهر العائب		المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	
حسونة بحروني		المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	
مراد رزيق		المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	

بمقتضى قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 20 نوفمبر 2026.

يسمّى الأساتذة المساعدون للتّعليم العالي الفلاحي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر للتّعليم العالي الفلاحي وذلك حسب بيانات الجدول التّالي:

الاسم واللّقب	المادّة	مركز العمل	تاريخ التّسمية
إيناس الجبري	علوم الصناعات الغذائية	المدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس	8 أفريل 2026
ألفة اللومي	علوم الإنتاج النباتي والتربة والبيئة	معهد الزيتونة	29 ماي 2026
حاتم الشيخ محمد		المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	
كريم القادري		المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية	
رانيه العايدي ابن عبد الله		المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية بشط مريم	
وليد العبيدي		المركز الجهوي للبحوث الفلاحية بسيدي بوزيد	
بشرى العريبي		المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	
سناء دهان الفيتوري		المعهد الوطني للعلوم الفلاحية بتونس	
سفيان عبد الحميد		معهد الزيتونة	
كوثر بن محمود		المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	
رحمه ايناس الزغلامي		معهد المناطق القاحلة	
أيمن الزين		المعهد العالي للدّراسات التحضيرية في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة	

الاسم واللّقب	المادّة	مركز العمل	تاريخ التّسمية
هيفاء خيار الدين	علوم حماية النباتات	المركز الجهوي للبحوث في البستنة والفلاحة البيولوجية بشط مريم	2 جوان 2026
سماح بنشعبان		المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية	
ايناس القسنطيني		معهد الزيتونة	
لبنة الحاجي		المركز الجهوي للبحوث الفلاحية بسيدي بوزيد	
ألفة البشروش		المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس	
خالد عباس		المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	
سعيدة الفقيه	علوم الاقتصاد الرّيفي والتّنمية الرّيفيّة	معهد الزيتونة	11 جوان 2026
عزّ الدّين مصباح		المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	
لطيفه ذوادي	علوم الهندسة الرّيفيّة والمياه والغابات	المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية	24 جوان 2026
أحمد بن حليمة السخيري		المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	
دليلة سقير		المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	
أنيس العود		المعهد العالي لعلوم وتكنولوجيا البيئة ببرج السدرية	
منال مصباحي		المدرسة العليا للفلاحة بمقرن	
خولة عبروقي		المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم	
آمال الناجح		المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	
جلال العويسي		المعهد الوطني للعلوم الفلاحيّة بتونس	
سناء بن مريم الكنزاري		المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات	
سامية بن سعيد	علوم الإنتاج الحيواني والصّحة الحيوانيّة	المدرسة العليا للفلاحة بالكاف	1 جويلية 2026
آمال سبوعي		معهد المناطق القاحلة	
منال بن العربي		المدرسة العليا للفلاحة بماطر	
مفيده عتيقي		المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحيّة	
سامية ملايل الخنيسي		المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة بتونس	
نزيهه العائب		المركز الجهوي للبحوث الفلاحيّة بسيدي بوزيد	
سنيا الحملاوي قاسمي		المعهد العالي للدّراسات التّحضيريّة في البيولوجيا والجيولوجيا بسكرة	
سليم بنجمعة		المعهد الوطني للبحوث الزّراعيّة بتونس	
شهاب الفساطوي	علوم الصّيد البحري وتربية الأحياء المائيّة	المعهد الوطني للعلوم الفلاحيّة بتونس	14 جويلية 2026
عبد الكريم دربالي		المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار	

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 20 نوفمبر 2026.

يكلف السيّد أشرف سالمي، أستاذ أول مميز، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 20 نوفمبر 2026.

يكلف السيّد جمال هبيلة، أستاذ أول فوق الرتبة (سلك مشترك)، بمهام رئيس مصلحة المناظرات والامتحانات المهنية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بصفاقس 1.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 20 نوفمبر 2026.

ينهى تكليف السيّد مرتضى السعيدي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 20 نوفمبر 2026.

ينهى تكليف السيّد مختار الشارني، قيم عام رئيس، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرّخ في 20 نوفمبر 2026.

ينهى تكليف السيّدة هاجر الناصري، أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية ببنزرت.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026.

يكلف السيد أحمد الكراي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير علمي بمركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 .

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمؤسسات تعليم عال وبحث راجعة بالنظر لجامعة قابس طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سمر عبود	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بقابس
عبد الكريم قوي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتصرف بقابس
المولدي الصيد	تقني رئيس	كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للمنظومات الصناعية بقابس
ربيعة بنفرج	حافظ مكتبات أو توثيق	كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات القانونية بقابس

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026 .

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بجامعة قفصة وبمؤسستي تعليم عال وبحث راجعتين لها بالنظر طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
ليلى برهومي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لإدارة المؤسسات بقفصة
عبد الجليل غوايدية	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقفصة
مبروك عياد	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة قفصة

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرّخ في 13 نوفمبر 2026.

تسند جامعة سوسة إلى الأستاذ الصادق بالسرور شهادة الدكتوراه الفخرية.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 18 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 18 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 18 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 18 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 30 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 18 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 18 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 18 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 18 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قـرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 17 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 18 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 18 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 17 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 7 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 17 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 7 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بالسلك الإداري للمواصلات.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 7 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 7 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للتّرقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 7 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بفتح مناظرة داخليّة بالملفّات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 19 نوفمبر 2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة تكنولوجيات الاتصال يوم 7 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشّحات يوم 7 ديسمبر 2026.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير تكنولوجيات الاتصال

سفيان الهميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرّخ في 11 نوفمبر 2026.

يكلف السيد مراد مناعي، مهندس عام، بمهام رئيس مصلحة الاختبارات للبنايات المدنية بإدارة البناء والصيانة بالإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 284 لسنة 2026 مؤرخ في 19 نوفمبر 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العموميّة لقطع أرض كائنة بمنطقة السعيدة معتمدية وادي الليل من ولاية منوبة لبناء قناة تعبئة مياه سد سعيدة (كلم 6).

إنّ رئيس الجُمهوريّة،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العموميّة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأوّل ـ تُنتزع من أجل المصلحة العموميّة لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه قطع أرض كائنة بمنطقة السعيدة معتمدية وادي الليل من ولاية منوبة لتوضع على ذمة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لبناء قناة تعبئة مياه سد سعيدة (كلم 6) والمحاطة بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والمبينة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	6 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 16481 منوبة	مسجل	01هك 00آر00ص	4 ص	1- مصطفى بن خليل بن حسين التواتي 2- محمد أمين بن عبد العزيز بن حسن الجلولي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
2	7 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 16480 منوبة	مسجل	1هك 00آر 00ص	17 آر 58 ص	1- محمد علي بن عبد الستار بن محمد السلامي 2- يسرين بنت بلقاسم الجاني
3	12 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 18379 منوبة	مسجل	41آر 17ص	1آر 75ص	رضا بن حسن بن عبد الرحمان العيدودي
4	29 الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري 9535 منوبة	مسجل	3هك 85آر 40ص	6آر 99ص	1- حبيبة بنت علي الجندوبي 2- نورالدين بن يوسف بن إبراهيم شارني 3- فتحية بنت يوسف بن إبراهيم شارني 4- هندة بنت يوسف بن إبراهيم الشارني 5- سلوى بنت يوسف بن إبراهيم شارني 6- لطفي بن يوسف بن إبراهيم الشارني 7- قيس بن يوسف بن إبراهيم شارني 8- عبد الرزاق بن يوسف بن إبراهيم شارني
5	31 الموافقة للقطعة عدد 5 32 الموافقة للقطعة عدد 3 33 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 2671 منوبة	مسجل	7 هك 30آر 50ص	3آر 60ص 4آر 10ص 4آر 53ص	1- محمد نجيب بن الغربي بن سالم 2- محمد بن الهادي الهمامي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
6	35 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 24359 منوبة	مسجل	5 هك 41آر 00ص	12آر 53ص	1- حياة بنت فرج بن سالم التباسي 2- علي بن إبراهيم العرفاوي 3- السيدة بنت إبراهيم العرفاوي 4- عزيزة بنت إبراهيم العرفاوي
7	41 الموافقة للقطعة عدد 34 45 الموافقة للقطعة عدد 24 51 الموافقة للقطعة عدد 31 62 الموافقة للقطعة عدد 22 63 الموافقة للقطعة عدد 30 بمثال الرسم العقاري عدد 23619 منوبة	مسجل	15هك 93آر 69ص	11آر 64 ص 95ص 5آر 20ص 40 ص 21آر 4ص	المجمع العقاري التونسي

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
8	48 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 22978 منوبة	مسجل	1هك 31آر 10ص	3آر 40ص	1- حمودة بن إبراهيم الفرجاني 2- غيثية بنت حسن بن محمد الفرجاني 3- خميس بن العكري بن حميدة الفرجاني 4- الفرجاني بن العكري بن حميدة الفرجاني 5- الطيب بن العكري بن حميدة الفرجاني 6- خضرة بنت صالح بن الصادق الفرجاني 7- عبد الملك بن صالح بن الصادق الفرجاني 8- الطيب بن صالح بن الصادق الفرجاني 9- أم الزين بنت صالح بن الصادق الفرجاني 10- محمد بن صالح بن الصادق الفرجاني 11- صالحة بنت صالح بن الصادق الفرجاني
9	49 الموافقة للقطعة عدد 6 بمثال الرسم العقاري عدد 23709 منوبة	مسجل	31آر 30ص	منابات المالكة المذكورة شماله من القطعة المبينة بمناه في مساحة 13آر 38ص	محبوبة بنت عبد الله بن صالح بن جاب الله
10	50 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 28558 منوبة	مسجل	2هك 91آر 50ص	00آر 05ص	1- عفيف بن محمد بن فرج عاشور 2- وداد بنت مختار بن صالح الورتاني 3- أيمن بن عفيف بن محمد بن فرج عاشور 4- حكمة بنت عفيف بن محمد بن فرج عاشور
11	61 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 30681 منوبة	مسجل	5هك 18آر 70ص	10آر 50ص	1- التيجاني بن إبراهيم بن أحمد بن رجب 2- حدود بنت خليفة بن محمد رجب

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
12	64 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 19723 منوبة	مسجل	4 هك 44آر 20ص	00آر 66ص	1- الخامسة بنت الحكيمي بن بلقاسم الجميعي 2- محمد بن الحطاب بن ساسي الطرابلسي 3- كريم بن الهاشمي بن حسن الذوادي 4- محمد بن الشريف بن الهادي بوعزيزي 5- أنيسة بنت حمادي بن صالح بالعربي 6- أحمد بن الهادي تبيني 7- المعز بن الطاهر بن الكيلاني السالمي 8- أحمد بن حسن بن عمر بنبلقاسم 9- مهدي بن عبد الحفيظ بن إبراهيم مقايدية 10- جمال بن سلطان بن علي البوزيدي 11- مروان بن عبد الرحمان الخالدي 12- قيس بن محمد بن الأخضر الحاج الطيب 13- ساري بن مصطفى بن محمود حسناوي 14- أكرم بن محمد بن علي الماجري 15- طارق بن حافظ بن مهني بن حريز

الفصل 2 ـ تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

وزارة السياحة

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 جوان 2024 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة السياحة يوم 21 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرفين اختصاص العلوم الاقتصادية، بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يُحدّد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 3 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 21 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير السياحة
سفيان تقية

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إنّ وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا للمشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو الإجازة (نظام أمد) في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية، أو شهادة معادلة في الاختصاص المذكور، والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض،
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ـ دراسة ملفات المترشحين والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح،

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات
- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة الباكالوريا (ضارب1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكللة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها (ضارب 2)

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

أ. عند الترشح للمناظرة:

1. إستمارة الترشح،
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
3. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا،
4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة، مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،
5. نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي،
6. بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

ب. بعد النجاح في المناظرة وقبل مباشرة العمل، يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية:

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
2. مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
3. شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالسياحة.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 ـ تشتمل المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفاهي. وتضبط نوعية ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)
اختبار شفاهي في الثقافة العامة والاختصاص	التحضير: 15 دقيقة
	العرض: 10 دقائق
	المناقشة: 10 دقائق

- الاختبار الكتابي في الاختصاص:

يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة والاختصاص:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 ـ يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة إلى الاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل		الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات		1
المرحلة الثانية:	الاختبار الكتابي	2
	الاختبار الشفاهي	1
المجموع		4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ ـ القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها.

ب ـ القائمة التكميلية: يتم إعدادها في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية والقائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالسياحة، باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 17 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الالكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ، بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير السياحة

اطلعت عليه

سفيان تقية

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحـــق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين

بسلك محللي وتقنيي الإعلامية بالإدارات العمومية بوزارة السياحة

I ـ برنامج الثقافة العامة :

- مسائل ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية،

II ـ برنامج الاختصاص:

أ) قواعد البيانات/الذكاء الاصطناعي:

- نظم إدارة قواعد البيانات (postgré SQL, Microsoft Sql server, Oracle)

- أنظمة لينيكس ويندوز، oracle business intelligence (OBI)

- Big Data, IA, Machine learning

ب) شبكات ونظم:

- أمن الشبكات

- الأمن السيبرياني

- إدارة الشبكات، أنظمة لينيكس

ج) برمجيات :

- لغة البرمجيات (html, pl/sql, php, css, javascript, python)، أنظمة لينيكس

- تطبيقة Oracle Application Express (APEX)

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محللّ بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 17 نوفمبر 2026 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة السياحة يوم 21 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يُحدّد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 3 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 21 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير السياحة

سفيان تقية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إنّ وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

ـ شهادة تقني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

ـ أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

ـ أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سد شغورها موزعة حسب الاختصاص،
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح،

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ـ دراسة ملفات المترشحين والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح،

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات
- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي :

معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة منظرة بهذا المستوى (ضارب1) +معدل كامل سنوات الدراسة الجامعية المكللة بالنجاح أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى (ثلاث سنوات أو سنتان أو خمس سداسيات) (ضارب 2)

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الالكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

أ. عند الترشح للمناظرة:

1. استمارة الترشح،
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
3. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى،
4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية، مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة، أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التكوينية المطلوبة،
5. نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا أو للشهادة التكوينية المنظرة بهذا المستوى، ولسنوات الدراسة لنيل إحدى الشهائد العلمية أو ما يعادلها أو التكوينية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.
6. بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

ب. بعد النجاح في المناظرة وقبل مباشرة العمل، يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية:

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

2. مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

3. شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالسياحة.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 ـ تشتمل المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفاهي. وتضبط نوعية ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)
اختبار شفاهي في الثقافة العامة والاختصاص	التحضير: 15 دقيقة
	العرض: 10 دقائق
	المناقشة: 10 دقائق

- الاختبار الكتابي في الاختصاص:

يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة والاختصاص:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 ـ يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة إلى الاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل		الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات		1
المرحلة الثانية:	الاختبار الكتابي	2
	الاختبار الشفاهي	1
المجموع		4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ ـ القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب الاختصاص.

ب ـ القائمة التكميلية: يتم إعدادها في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والقائمة التكميلية من قبل الوزير المكلف بالسياحة، باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 17 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الالكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ، بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 18 ـ يخضع المنتدبون الجدد إلى فترة تكوين تأهيلي بمدرسة تكوين مصادق عليها تبرم في شأنها اتفاقية بين المدرسة ووزارة السياحة،

تضبط الاتفاقية مدة فترة التكوين التأهيلي وشكله وبرنامجه.

الفصل 19 ـ يُلغى قرار وزير السياحة المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 20 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير السياحة

سفيان تقية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحـــق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات

لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة السياحة

I - برنامج الثقافة العامة:

-مسائل ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية،

II- برنامج الاختصاص:

أ- الحواسب الصغيرة والأجهزة:

-مكونات الحواسيب الصغيرة (الوحدة المركزية، الأقراص، الشاشة، لوحة المفاتيح...)

- الأجهزة الطرفية (الطابعة، الماسحة، أجهزة الحفظ....)

ب - برمجيات الإستغلال والتشغيل:

-أنظمة الاستغلال (خصائص وطرق تركيز ورسم الأنظمةDOS ، WINDOWS، LINUX، UNIX...)

- برمجيات تشغيل الأجهزة : (DRIVERS) خصائصها وطرق تركيزها ورسمها،

- البرمجيات المكتبية : أنواعها وطرق تركيزها ورسمها.

ج - شبكات التراسل:

-أنواع وخصائص الشبكات الإعلامية (شبكات، INTERNET، INTRANET، X25، TPC/IP، WAN، LAN..)

-مكونات الشبكات الإعلامية (الأجهزة النشطة وغير النشطة في الشبكات المحلية والواسعة WAN) ، (LAN،

- مستويات التراسل وأنظمة وبروتوكولات التشغيل(الخصائص وطرق التركيز والرسم)

- القواعد الأولية لإدارة ومراقبة الشبكات المحلية والواسعة والإنترنت.

د - صيانة وحماية الأجهزة:

- أجهزة ونظم الحماية والوقاية،

- أنواع الصيانة ومتطلباتها.

2-اختصاص الإلكترونيك:

-ثنائي الإستقطاب ورباعي الإستقطاب ،

- الفيزياء الإكترونية،

- الديود والترنزيستور،

-التضخيم.

-3-إختصاص الميكانيك:

-مفاهيم علم الحركة،

-علم الحركة لجرم صلب (حركة إنتقالية - حركة دوران - حركة لولبية - مما تتكون السرعة والتسريع)،

-سرعة الانزلاق،

-عموميات حول تحويل القوة،

-المحركات،

-تجهيزات الإستقبال،

-محاور التحويل،

-المزاوجات.

4-إختصاص الكهرباء:

-القياس والكيل،

-قانون " أوم" و " كيرشوف" فيما يتعلق بالتيار الكهربائي المتناوب،

-القوة والطاقة النشيطة،

-القوة والطاقة الإرتكاسية،

-القوة الظاهرية،

-التيار ثلاثي الأدوار،

-التركيب في قالب نجمة ومثلث،

-المكونات الكهربائية: المقاومة والمحاول والمكثف،

-المحركات ذات تيار متواصل،

-المحركات تزامنية ولا تزامنية،

-الدائرة الكهربائية المندمجة.

5-اختصاص الهندسة المدنية:

-طبيعة الأتربة وصفاتها الفيزيائية والآلية (مختلف أصناف الأتربة، ضغط طبقات الأتربة...)،

-الأسس :(مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساويها)،

-تصميم وحساب الهياكل البسيطة،

-منشآت ما فوق الأرض والمنشآت الكبرى،

-الجدران (مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، مختلف أنواع البناءات المكونة من حجارة وتصميمها)،

-السقفيات، التطيين وإعادة التطيين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة،

-المدارج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات،

-تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض وذلك لبناء معهد أو لإقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى)،

-توضيح حول كلفة أهم مراكز الأشغال،

-العزل،

-تغليف الأرضية والجدران.

6- **اختصاص الإحصاء وتحليل المعلومات**:

أ- الإحصاء النظري:

أ-1 الإحصاء البياني والاستكشافي:

-التوزيعات الإحصائية لظاهرة،

-التوزيعات الإحصائية لظاهرتين،

-المؤشرات الإحصائية،

-تسوية التوزيعات مع القوانين النظرية.

أ-2 نظرية الاحتمالات:

-حساب الاحتمالات،

-المساحات الاحتمالية والمتغيرات العشوائية،

-القياس والتكامل،

-المتغيرات العشوائية وقوانين الاحتمالات علىP ،

-خطوط الاتجاهات العشوائية والمتغيرات العشوائية المستقلة،

-الدلائل البيانية،

-التبيان ونظرية التقارب،

-الطرق والمأمول المشروط.

أ-3 نظرية العينات:

-أسس نظرية العينات،

-العناصر الأساسية للعينة،

-أهم مناهج أو طرق استخراج العينة.

أ-4 تحليل بيانات المعطيات:

-تحليل المكونات الأساسية،

-التحليل المقنن،

-تحليل التطابق،

-طرق التمييز،

-التبويب.

أ-5 السلاسل الزمنية وتحليل المتغيرات المتعددة والثابتة:

-الطرق الأولية لتحليل السلاسل الزمنية،

-التطور الثابت،

-نماذج أريما(ARIMA–) ،

-نماذج فار.(VAP)

أ-6 الإحصائيات غير الثابتة:

-اختبارات التبادل،

-اختبارات الترتيب العادية،

-اختبار التطابق،

-التقدير الدالي،

-القوة وتقديرات القوة،

ب – الإحصاء التطبيقي:

-الحساب التطبيقي،

-المنهجية الإحصائية،

-البحوث والعينات.

7-إختصاص جغرفة رقمية:

- قيس الأراضي، المسح الآلي، رسم الخرائط:

مفهوم الخارطة، تصنيف الخرائط، مقارنة بين الخارطة والمثال، مقارنة بين الخارطة الطوبوغرافية والخارطة الموضوعية، الرموز والمصطلحات الخرائطية، خاصيات أنظمة الإسقاطات الجغرافية المستعملة في تونس (سلم، تمثيل سطح الأرض، التضاريس، رسم الخرائط وتبيان الخارطة)، التصور، مناهج وتقنيات رسم الخرائط بالاعتماد على الحاسوب، أنواع الخرائط الموضوعية، جودة الخارطة، مراحل إنجاز الخارطة، نظام التموقع الشامل، المبادئ الأساسية للمسح الآلي، نشر الخرائط عبر الواب ورسم الخرائط التفاعلي.

- قاعدة المعطيات، منظومة جغرافية معلوماتية، الاستشعار عن بعد:

التصحيح الهندسي والتموقع الجغرافي، المعالجة الأولية ومعالجة المعلومات، خلق طبقات المعلومات والتصرف فيها، تقنيات الترقيم، المعطيات الجغرافية (صورة رقمية، شعاع، المعلومة المعرفة، معطى رقمي)، تعريف نظام المعلومات الجغرافية، نماذج نظم المعلومات الجغرافية، قواعد المعطيات الجغرافية، الأمثلة الرقمية للميدان، أنواع المعالجة المطبقة على المعطيات شبكة، وظائف نظام تصرف في قواعد المعطيات.

- تعريف بالمنظومات:

منظومات معالجة الصور الفضائية، منظومات أنظمة المعلومات الجغرافية، منظومات تصميم قواعد المعطيات الجغرافية.

-8-إختصاص هندسة السوائل والطاقة:

أ- التكييف:

-أجزاء وحدة التكييف،

-تكنولوجيا مضغط المبرد،

-التبريد الصناعي،

-الاحتساب الحراري،

-التنقل الحراري،

-أنواع أنظمة التكييف،

-أنواع سوائل التبريد،

-الفرق بين التكييف والتبريد،

-المحولات الحرارية،

-الموصلية الحرارية والمقاومة الحرارية،

-العزل الحراري،

-مفهوم الرفاهة الحرارية.

ب- التدفئة:

-أنواع التدفئة،

-مختلف أجزاء نظام التدفئة،

-الإحتساب الحراري للتدفئة،

-المصرفات الحرارية،

-أنواع القنوات،

-مصادر الحرارة (المراجل، الخ،)

-مفهوم الرفاهة الحرارية،

-التدخل والصيانة في أنظمة التدفئة،

-التسخين الشمسي (أجزاء نظام تسخين شمسي، إحتساب الحاجة من المياه الصحية الساخنة، التدفئة المختلطة، تسخين الماء الصحي بالسخان الشمسي).

ج- السباكة الصحية:

-إحتساب القنوات،

-أنواع القنوات،

-إختيار القنوات،

-كماليات عدة التدفئة وتركيبها (اللحام، الخ)،

-التكنولوجيات الحديثة بإستعمال الكماليات اللازمة.

-إجراءات التصرف في الصيانة،

-المراقبة الفنية للتجهيزات.

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 17 نوفمبر 2026 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة السياحة يوم 21 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص الكهرباء، بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يُحدّد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 3 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 21 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير السياحة

سفيان تقية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

إنّ وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية، للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى في علوم المكتبات والتوثيق أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى سالف الذكر، والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب جهة الترشح عند الاقتضاء،
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض،
- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالسياحة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

ـ دراسة ملفات المترشحين والتثبت من مدى تطابقها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشح،

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبارات المرحلة الثانية للمناظرة،

ـ الإشراف على سير الاختبارات،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 ـ تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: دراسة الملفات

- المرحلة الثانية: اختبار كتابي واختبار شفاهي.

الفصل 6 تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

معدل شهادة البكالوريا (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة الجامعية المكللة بالنجاح أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى (ضارب 2)

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 ـ تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

أ. عند الترشح للمناظرة:

1. إستمارة الترشح،

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3. نسخة مطابقة للأصل من شهادة الباكالوريا،

4. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية، مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهائد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة، أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التكوينية المطلوبة،

5. نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للباكالوريا ولسنوات الدراسة لنيل الشهادة العلمية والتكوينية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

6. بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد.

ب. بعد النجاح في المناظرة وقبل مباشرة العمل، يجب على المترشح إضافة الوثائق التالية:

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

2. مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

3. شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 8 ـ يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 ـ بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الوزير المكلف بالسياحة.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء كل اختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ إجراء أول اختبار.

الفصل 10 ـ تشتمل المرحلة الثانية من المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفاهي.

وتضبط نوعية ومدة كل اختبار كما يلي:

نوعية الاختبارات	المدة
اختبار كتابي في الاختصاص	ساعتان (2)
اختبار شفاهي في الثقافة العامة والاختصاص	التحضير: 15 دقيقة
	العرض: 10 دقائق
	المناقشة: 10 دقائق

- الاختبار الكتابي في الاختصاص:

يتمثل في اختبار كتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار.

وتعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين (2) اثنين ويسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق أربع (4) نقاط، يعاد إصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح آخر ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.

- الاختبار الشفاهي في الثقافة العامة والاختصاص:

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 11 ـ يجرى الاختبار الكتابي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه بالنسبة إلى الاختبار الشفاهي يتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار بلغة مغايرة للغة المناقشة.

الفصل 12 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات كتب أو نشريات أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المراحل		الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات		1
المرحلة الثانية:	الاختبار الكتابي	2
	الاختبار الشفاهي	1
المجموع		4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل.

كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في أحد اختباري المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس مجموع النقاط، تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ ـ القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وحسب جهة الترشح عند الاقتضاء.

ب ـ القائمة التكميلية: يتم إعدادها في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب جهة الترشح عند الاقتضاء، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16 ـ تضبط القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية والقائمة التكميلية، من قبل الوزير المكلف بالسياحة، باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 17 ـ تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض واستدعاء المترشحين المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ، بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بداية من تاريخ استلام التنبيه، وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ استلام الاستدعاء، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير السياحة

سفيان تقية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحـــق
برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين
أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق
بالإدارات العمومية بوزارة السياحة

I - برنامج الثقافة العامة :

- مسائل ذات صبغة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية،

II- برنامج الاختصاص:

1- علم المكتبات، التقنيات التوثيقية، علوم المعلومات والاتصال:

- مفاهيم.
- تطور مفاهيم ومناهج المكتبات.
- مساهمة علوم المعلومات في تطوير العمل الإداري.
- مهنة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.
- تاريخ العلوم والمعارف.
- الاتصال والحصول على المعلومة الإدارية والمؤسساتية.

2- معالجة الوثائق:

- الفهرسة الوصفية.
- التكشيف، أهميته، المراحل العملية، أدواته.
- البحث الوثائقي.
- قواعد الوصف الببليوغرافي للكتب والمراجع.

3- الإعلامية المطبقة على التوثيق وتكنولوجيات الشبكات:

- معرفة المبادئ العامة للإعلامية المطبقة في التوثيق.
- وحدات ونظم المعلومات التوثيقية.
- علم التوثيق، خصوصيات الوثائق الإلكترونية، تقنيات بحث البوابات التوثيقية ومرجعيتها.
- مكتبة الملتميديا أو المكتبة المعلوماتية.
- رقمنة التوثيق: مراحلها وفوائدها.

قرار من وزير السياحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2026.

إنّ وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 17 نوفمبر 2026 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة السياحة يوم 21 جانفي 2027 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ يُحدّد تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد يوم 30 نوفمبر 2026.

الفصل 3 ـ يحدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط موزعة كما يلي:

مكان التعيين	عدد الخطط
وزارة السياحة	2
المعهد العالي للدراسات السياحية والفندقية بسيدي الظريف	1

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات عن بعد يوم 21 ديسمبر 2026.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2026.

وزير السياحة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سفيان تقية

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 30 أكتوبر 2026.

يكلّف السيد ماهر النصري، متصرف رئيس للمصالح الثقافية، بمهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 16 نوفمبر 2026.

يُسمّى السيد داودا صو عضوا ممثلا عن المجلس العلمي والفني بمجلس مؤسسة مركز الموسيقى العربية والمتوسطية ابتداء من 28 أكتوبر 2026، عوضا عن السيد محمد مسعود إدريس.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرّخ في 12 نوفمبر 2026.

ينهى تكليف السيد فوزي بن قيراط، متصرف عام للمصالح الثقافية، بمهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية ببنزرت ابتداء من 4 نوفمبر 2026.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

بمقتضى أمر عدد 285 لسنة 2026 مؤرّخ في 19 نوفمبر 2026.

تنهى مهام السيد زهير الحمدي بصفة مدير عام المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 15 مؤرّخ في 20 نوفمبر 2026 يتعلّق بالتصريح بالنتائج النهائية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،

بعد الاطّلاع على الدستور وخاصة الفصلين 61 و134 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 3 لسنة 2026 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2026،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 يتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2024، وخاصة الفصل148 (مكرّر)،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 يتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وخاصة الفصل 42 منه،

وعلى الأمر عدد 219 لسنة 2026 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2026 يتعلّق بدعوة الناخبين المسجّلين بالدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة من معتمدية العروسة ولاية سليانة للتصويت على عريضة سحب الوكالة،

وعلى القرار عدد 281 لسنة 2024 المؤرّخ في 14 فيفري 2024 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات سحب الوكالة، وخاصة الفصول من 3 إلى 9 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المؤرّخ في 31 أوت 2026 يتعلّق بقبول عريضة سحب وكالة من عضو المجلس المحلي بمعتمدية العروسة من ولاية سليانة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 11 لسنة 2026 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2026 يتعلّق بضبط روزنامة التصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بمعتمدية العروسة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة من ولاية سليانة لسنة 2026،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2025 المؤرّخ في 29 جويلية 2025 يتعلّق بتنظيم عملية التصويت على عريضة سحب الوكالة،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرّخ في 22 أوت 2019 يتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 11 لسنة 2023 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2023،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014 يتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 551 لسنة 2024 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2024،

وعلى القرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرّخ في 20 فيفري 2018 يتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 545 لسنة 2024 المؤرّخ في 17 جويلية 2024،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القرار عدد 550 لسنة 2024 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2024،

وعلى القرار عدد 21 لسنة 2022 المؤرّخ في 24 جويلية 2022 يتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 549 لسنة 2024 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2024،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2026 يتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية الخاصة بالتصويت على سحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة ولاية سليانة عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة،

وتبعا لانقضاء الآجال القانونية دون تلقي أي طعن،

وبعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 16 نوفمبر 2026،

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول: آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج إلى النتائج النهائية التالية:

النتائج النهائية للتصويت على عريضة سحب الوكالة		
1	العدد الجملي للناخبين المرسّمين بالدائرة الانتخابية	408 ناخبًا
2	العدد الجملي للناخبين الذين قاموا بالتصويت	196 ناخبًا
3	عدد الأصوات الصحيحة	194 صوتًا
4	عدد أوراق التصويت الملغاة	01 ورقة
5	عدد أوراق التصويت البيضاء	01 ورقة

مجموع الأصوات التي تحصّلت عليها كلتا الإجابتين «نعم» و«لا»			
الإجابة	عدد الأصوات المصرّح بها (بالأرقام)	عدد الأصوات المصرّح بها (بلسان القلم)	النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها
«نعم»	102	مائة و اثنان	% 52.58
«لا»	92	اثنان وتسعون	% 47.42
مجموع الأصوات المصرّح بها	194	مائة وأربعة وتسعون	% 100

تبعًا لتحصّل الإجابة «نعم» على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها، تُصرّح الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بسحب الوكالة من عضو المجلس المحلي بالعروسة، ولاية سليانة، عن الدائرة الانتخابية المحلية عمادة مسراطة، **السيّد سامي بن المولدي بن بوزيان الفرشيشي.**

الفصل الثاني: يترتّب عن سحب الوكالة فقدان المعني بالأمر لصفة العضوية بالمجلس المحلي بالعروسة مباشرةً، ويبقى المقعد النيابي المخصّص للدائرة الانتخابية المحلية عمادة «مسراطة» شاغرًا، وذلك من تاريخ نشر قرار النتائج النهائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني الرسمي للهيئة .

تونس في 20 نوفمبر 2026

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

فاروق بوعسكر

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 نوفمبر 2026"